

انه يعلم بترك ميله للشرية (حلي ورد وان اولاد ان يولد الامر
 كان ذلك له وقال (صحيح له ان يولدها جميعا ما علموا ذلك
 العيب وان نكلا او نكلا واحدا منها كان له ان يولد له نكلا
 وحيي كشاري ابن حبيب قال ومن وكل وكلا يسع له
 سلفه ولم يعرف لها لهما لهما قبله المشتري والوكيل
 في الفتيح ما لا يان ينسها جان نكل الامور لم يومس
 الامارة يولد لانه لا علم له بحدتها ولا في يولد المشتري
كتاب جيم او هيمه الرجل من مال ابنه الصغير
او تصدق به . وفي المرولة قال ابن الناصب ولا يجوز
 للمرولة ان يبيع مال يسمه الصغار الذين في ولايته ولا يجوز له
 ان يباع ما اعطى من اموالهم ولا ولدان في هذا كالاثنين
 ولا يجوز لوالد ان يبايع لهما من ارضهم والعروض في
 اموالهم ما باعوا به ولا يبيع مال ابن الناصب قال مالك
 وان تصدق الاب ببيع من مال ابنه الصغير او وهب له يجر
 ورد ان كان الاب موصرا بيان جانت فتمنى **قال** سمعوني
 قلنت له ان كان المصنف عليه قد اتلف تلك الهبة
 او التصدقة يقال ان كان الاب موصرا للموتى واللائي
 ان تبعا التصدق عليه ولا فهو له وانما يكون ذلك لابن
 عم الاب **قال** ولا يجوز لابي ان يخذ من مال ابنه شيئا الا
 وجه الفقه بالعروض **كتاب في الاب يتزوج**
بمال ابنه الصغير او يتزوج غيره . وفي سماع
 عيسى قال ابن الناصب وان تزوج الرجل ابنته الصغار
 الذين في حجره ليس له ان يبيعهما وان وجرى بعينه
 ولم يبيعه لغيره وكانته المرأة احق بعد ان تصدق الاب
 بعينه يوج اخذ واحده وان لم يكن له مال وعلمت المرأة ان المال
 لولد

لولد الاما عزوا ولم تعلم قلنت له بل تزوج بالاب والابو يولد فم قال عليه
 وله الولد بعد زمان هل يخذ من مال قال نعم اذا وحي بعينه وان كانت
 المرأة قد استحلكتها ام يبيعه عليها حتى . ان قال يبيعه كعلمها
 اكلته او شيئا بل ابتغى ان يخذ كذا كذا حتى علمت زوج تعلم
 وكذا قاله الولد الا يبيعه على من يخذ كذا كذا حتى علمت زوج تعلم
 بل ان رجلا اشق عينا منه يولد لا يجوز قال نعم ان كان له مال ويعطى
 لابن حبيته العلة وان لم يبيعه له مال لا يجوز الا ان يتطاول زمان في ذلك
 ويبيعه العلة العاير ويجوز تصدق به في مال الابن جرد وتبيع الاب بعينه
 وهو فعل طالك ارفع **كتاب جيم او هيمه الرجل**
او هيمه من ابنه الصغير او يتزوج لنفسه
وفي كتاب ابن حبيب قال في مكرهه وابن المرحوم وما باع
 الرجل او رهن لنفسه من طعام وبيع وهو مكره (انما يبيع يخاص
 بيه بانه مردود وان اشكل بالاولاد جمل ان يكون لنفسه
 يخذ من مال ولولده فهو طامع ان لم يبيعه ولا يبيعه عليهم
 من مالهم ان يشاء ورضي المبيع ويبيع لمن يبيعه من مال
 ايضا جاز حتى يعلم انه ارضا جعل يخذ لنفسه خاصة **وفي**
سماع اصبح سمعت ابن القاسم يقول في الربيع جيم ارض
 او دارا لولد في حجره ولا يبيعه او يبيعه اولا بل امن
 بجمله انما كان الاب ليس لسبيته وامواله عليه جاز يبيعه ولم يبيعه
 للاب ان يرضه وان جرد ان كان يخذ نظر الم ويبعث اياه يفتي طابح
 من ماله ويكون لابي ان يخذ منه بما اشق عليه ان يشاء في ذلك
 من يبيع يذاع قال وان كان الاب يبيعهما فموت في حجره عليه يبيعه
 وان لم يبيعه ولم يرضه فموت في حجره يبيعه **قال**
 سمعوني قلنت لابن الناصب ان ابنته الرجل يخذ في تجارتها
 لابنه وهو صغير يبيعهما بنفسه ان يكون له ان يبيعهما لفلان قال

67
 195